



شرح الشيخ مصطفى العدوي كتاب التوحيد □ للامام محمد بن عبد الوهاب

# كتاب التوحيد لابن عبدالوهاب □ باب □ ما جاء في كثرة الحلف □ لفضيلة الشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد  
قال الامام محمد بن عبدالوهاب رحمة الله عليه في كتابه التوحيد باب ما جاء في كسرة الحلف وقول الله تعالى واحفظوا ايمانكم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويقول الحلف منقعة للسعة لمحقة للكسر. اخرجاه يعني البخاري ومسلم وعن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكاهم ولهم عذاب اليم اشيمط زان يعني شيخا كبير السن  
وعائل مستكبر العائل الذي يعول ابناء او يعول نساء او يعول اقوى من تحت يديه ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه لا يشتري الا بيمينه يعني بالايمن. وهنا تحمل على اليمين الكاذبة  
قال وفي الصحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا  
لا ادري اذكر بعد قرنه مرتين او ثلاثة ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن ويظهر فيهم السمن اجتهدوا من قوله يشهدون ولا يستشهدون  
الحديث الاخير فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته  
فقال ابراهيم كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار اما عن الشرح اقول وبالله التوفيق قول الله تعالى باب ما جاء في كثرة الحلف اي ما جاء في ذم ذلك ذم كسرة الحلف  
ذم كسرة الحلف وهنا ما مسائل من هذه المسائل هل كثرة الحلف محرمة لم يرد نص يفيد ان كسرة الحلف محرمة. الا الايمان الكاذبة او ما يخشى معه ان يحلف الشخص كاذبا  
ان يحلف الشخص كاذبا من باب من حام ان يحذف الشخص كاذبا عفوا اقول مستعينا بالله كثرة الحلف هل تزم؟ تدم لغير فائدة وتدم اذا كان الشخص كاذبا وايضا قد قال عليه الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك ان يواقعه. فالذي يعود لسانه على الحلف من ثم قد  
في الايمان الكاذبة وهو لا يشعر. وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه بوب بعض العلماء بباب هل يحلف دون ان يطلب منه الحلف وورد ان النبي حلف ايمانا دون ان يطلب منه القسم  
من ذلك قوله والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها من ذلك قوله في قصة العسيف والله لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ثبت في عدة مواطن  
ان النبي اقسام دون ان يطلب منه القسم. ولكن المدقق للنظر يرى ان هذا القسم كان لفائدة فقوله والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله لبيان ان ما سيصدر من حكم ليس عن  
انما هو حكم بكتاب الله فهو لطمأينة النفوس وكذلك قوله والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها دون ان يطلب منه ذلك ذلك لقزف لطمأينة في قلوبهم ان الامر سواء وانا لا اتجنى عليكم انما لو ان ابنتي سرقت  
لنفذت فيها الحكم فهذا لطمأينتهم ايضا وقد ورد في كتاب الله في معرض ذم الايمان او ذم كثرة الايمان ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشائي بنميم ففيه اشعار بدم كثرة الحلف  
وكذلك ورد ان ذلك من شأن اهل النفاق اذ الله قال اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله هذا شأن اهل النفاق يكثرون من الايمان الكاذبة لاتقاء ما قد يتوقعونه من البلاء  
او العقوبة. فكثرة الايمان تدمل الاتي ذكره ولا تطع كل حلاف مهين كذلك لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم وهي تحتل وجهين من الوجوه احفظوا ايمانكم لا تحلفوا الا فيما دعت اليه الحاجة او احفظوا ايمانكم اما ان تنفذوها واما ان تكفروا عنها  
فهذا الوجه الثاني والوجه الثالث ان كثرة الايمان لما كانت من شأن اهل النفاق لما كانت من شأن اهل النفاق ونحن مأمورون بالابتعاد

عن طريق اهل النفاق واهل الكفر كان في ذلك اذا  
زجر عن كثرة الايمان والله اعلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة اي ان السلعة  
قد تباع بسبب الايمان. منفقة اي مخرجة لها وبيع لها  
كما في الحديث الاخر المنفق سلعته بالحلف الكاذب الحليف منفقة للسلعة اي ان السلعة تنفق بسبب ذلك بسبب تلك اليمين ولكنه  
محمقة للكسب اي ان الكسب الوارد من البائع الذي اتى بناء على الايمان  
يحمق ولا يبارك فيه وفي رواية اخرى ممحقة للبركة الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب اي ممحقة للبركة من الكسب ففيه ذم  
الحلف فيه ذم الحلف. هل هذا محمول على الحلف الكاذب  
يحمل على الحلف الكاذب او الحليف حيث لا ضرورة له والله اعلم اما حديث سلمان فالسند فيما يبدو صحيح لكن اللفظة الاخيرة منه  
رجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه  
ولا يبيع الا بيمينه. الشاهد ليس بلفظها انما الشاهد بلفظ سبق وهو المنفق سلعته بالحليف الكاذب فسلاسة لا يكلمهم الله هلا يكلمهم  
الله مطلقا او ان هذا محمول على انه لا يكلمهم كلاما يرحم به. او في بعض المواطن دون بعض  
فالظاهر الاخير والله اعلم وذلك لان الله ايضا نفى تكليمه لاهل الكفر في عدة آيات ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا  
اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله وهذا في بعض المواطن  
وقد اثبت الله انه يكلم اهل الكفر في عدة مواطن. لكن كلاما ليس على سبيل الاكرام كما قال لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون قال قبلها كم  
لبثتم في الارض عدد سنين  
قالوا ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قبلها. قال اخسئوا فيها ولا تكلمون وايضا قد وردت في هذا الباب عدة نصوص تشهد ان  
الله يكلم اهل الكفر لكن ليس كلاما  
يستفيدون منه انما للتوبيخ والتأنيب. والله اعلم قال وفي الصحيح عن عمران بن حصين وعمران بن حصين كانت تصافحه الملائكة  
او كانت كما وقفت عليه في الرواية تسلم عليه الملائكة  
فلما اکتوى تركت الملائكة السلام عليه فلما ترك الكي عادت الملائكة للسلام عليه والرواية التي فيها ان الملائكة كانت تصافحه احتاج  
لها الى سند احتاج الى سند لاسباتها فلم اقف عليها بسند ثابت بعد بحث. اما تسليم الملائكة عليه فثابت  
نعم قد يتضمن المصافحة لكن ايضا قد لا يتضمنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين  
يلونهم قال عمران فلا ادري اذكر بعد قرنه مرتين او ثلاثة. ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون  
ان يأتون للاداء بالشهادة دون ان تطلب منهم الشهادة ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن كيف الجمع بين  
قوله في معرض الذم يشهدون ولا يستشهدون وفي الحديث الاخر  
الا انبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها وجه الجمع بين هذا وذاك ان الحقوق اذا كانت ستضيع لعدم وجود شهيد  
والشاهد موجود لكن الكل جبن. عن الادلاء بالشهادة  
فاذا تطوع شخص وشهد فهذا خير الشهداء فمسلا. اذا قتل شخص شخصا في الطريق والناس كلهم رأوا يقتله ولكن لاجرام القاتل  
خشي الناس من الادلاء بشهادتهم فتقدم شخص من الذين شهدوا الواقعة وشهد  
شهد دون ان تطلب منه الشهادة فهذا افضل الشهود لان الحق كان سيضيع اذا لم يدلي بشهادته. اما الذي نحن بصدده يشهدون ولا  
يستشهدون فمحلله اذا تسارع الناس بالشهادات مجاملة من بعضهم لبعض  
فالمجاملات قد يعتريها اخلال بالشهادة ويعتريها الرياء كذلك فهذا وجه الجمع ووجه الاتيان بهذا الحديث يشهدون ولا يستشهدون  
في باب الايمان وكسرتها ان اليمين قد ان الشهادة قد تتطلب يمينا. فقد يستحلفك القاضي انك ستكون الحق  
استحلفك انك ستقول الحق والشهادة ايضا تأخذ حكم اليمين ويخوف في بعض المسائل ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون  
ويظهر في يظهر فيهم السمن فيه دليل ان السمنة مذمومة السمنة  
مذمومة في الجملة الا اذا كانت جملة الا اذا كانت جملة الذي جبل على ذلك لا يذم اذ لا دخل له فيها لكن الشره المتوحش في الاكل  
عفوا المكثر من الطعام والشراب يأكل وينام وآ  
الى اخره المكثر من ذلك في معرض الذم لان الله قال كلوا واشربوا ولا تسرفوا ايضا حديث ابن مسعود يحمل نفس المعنى خير  
الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم اجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته  
قال ابراهيم وهو النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار اي لا  
تتسرع تشهد ولا تتسرع تعاهد قال المصنف او الشارح في المصنف عفوا فيه مسائل  
الاولى الوصية بحفظ الايمان. يعني لا تكثر منها وقد كان ابو بكر يمتدح بقله الايمان. وقد قال الشعراء فيما سبق يثنون على من ايمانه  
قليل قليل الا لايا حافظ ليمينه. وان صدرت منه الالية برتي. يعني انه شخص لا يحلف كثيرا لكن ان اقسام  
ينفذ ما اقسام عليه الثانية الاخبار بان الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة فهو سبب الثالثة الوعيد الشديد في من لا يبيع ولا يشتري الا

بيمينه التنبيه على ان الذنب يعظم مع قلة الداعي  
ما معنى الذنب يعظم مع قلة الداعي بصورة اوسع قد تكون هناك ذنوب لها عقوبات ولكن العقوبات تزداد لقرائن تحتف بها فمثلا  
السرقه حرام لكن سرقة الحجيج وفي بلد الله الحرام اشد حرمة  
اليمين الكذب حرام لكن اليمين الكاذبة لاقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق اشد حرمة واليمين الكاذبة بعد صلاة العصر اشد حرمة  
واشد اثما وهكذا الزنا حرام لكن ان يزني الشيخ الكبير اشد حرمة  
وان تزني مع حريرة جارك اشد واشد اشد وهكذا الذنب من الناس يوما حرام لكن نفس الذنب من ازواج النبي فان الله قال من  
يأتي منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين  
فكلما ارتفعت الاجور في باب اشتدت العقوبات لمخالف ذلك الباب فمسلا العلماء يكرموا والثناء عليهم حسن لكن الذي يكتم ما انزل  
الله من البيئات والهدى من بعد ما بينه الله للناس في الكتاب  
يلعنه الله ويلعنه اللاعنون وهكذا الصلاة في المسجد الحرام تتضاعف بفاعلها والذنب في المسجد الحرام كذلك عقوبته اشد اذ الله  
قال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم  
فقوله صلى الله عليه وسلم الذين لا يكلمهم الله ولا يزكاهم اشيمط زان وعائل مستكبر العائن المستكبر الذي يعول اطفالا او نساء او  
بنات او قوما وسيضيعون اذا لم يقيم عليهم سيضيعون اذا لم يقيم عليهم  
فهذا العائل المستكبر يعذب ويعاقب لانه سيضيع اقواما يعني هو عائل يعول اسرة. والاسرة جائعة. الاولاد جياع والنساء جياع. وتأتيه  
الاموال ويستكبر على ولا يقبلها فيضيع بسبب ذلك من هم تحت يديه  
قال الوعيد التنبيه على ان الذنب يعظم مع قلة الداعي. لان الشيخ طعن في السن يفترض ان الداعي الى الزنا آآ قليل يختلف عن  
الشاب قال ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون. اي يحلفون دون ان تطلب منهم الايمان  
المسألة السادسة او الفائدة السادسة ثناؤه على القرون الثلاثة او الاربعة وذكر ما يحدث بعدهم السابعة ذم الذين يشهدون ولا  
يستشهدون الاولى يحلفون ولا يستحلفون الثامنة كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد. اي لجزهم  
استفيد منه ان السلف كانوا يضربون الصغار لمنعهم من فعل ما يخرم المروءات. او ما يوقعهم في الاثام هذا وباللله التوفيق واذا كان  
الثمة اسئلة فمرحبا واهلا وسهلا والله المستعان  
اتفضل ها ما حكم من حلف بغير الله؟ تقدم الكلام على هذا بمحاصله ان من العلماء من يقول انها شرك اصغر اذا كان معظما لمن  
يحلف به العلماء من يقول انها كبيرة  
اما حديث من حلف بغير الله فقد اشرك فهو معلول نعم. هل صح حديث الدعاء ما بين صلاتي الظهر والعصر يوم الاربعاء؟ لا يصح  
الحلف بالمصحف عليه كفارة ومن العلماء من يقول ان القرآن كلام الله والحلف بكلام الله والحلف بصفة من صفاته  
جانز لان ايوب قال وعزتك لا غنى لي عن بركتك فاقسم بعزة الله نعم رجل اجبر على شهادة زور واذا لم يفعل سيتعرض للقتل يشهد  
شهادة الحق والله حافظه. انه قد تترتب على شهادة الزور  
ان يقتل شخص ظلما لا يشهد زورا كيف كانت الملائكة تسلم؟ تقول له السلام عليكم نعم تفضل هل كل حالف بالله يصدق ليس كل  
حالف بالله يصدق فالحالف الذي يحلف بالله اذا قامت البيئات على خلاف ما اقسم عليه لا يصدق  
والفساق الذين ثبت فسقهم فقد قال تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا نعم الاستثناء في الحلف جائز عند الجمهور عند الجمهور  
وقد قال ابن مسعود موقوفا عليه من قال ان شاء الله في يمينه فقد استسنى  
المرفوع الى رسول الله بنفس اللفظ فيه بعض المقال بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته